CL 139/INF/6 A

April 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة

روما، 17–21 مايو/أيار 2010

التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة

بيان المحتويات

		الفقرات
أولاً –	قرار الدورة الحادية والأربعين للجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة بشأن الإحصاءات الزراعية	2-4
ثانيا –	مشاركة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (اتفاقية واشنطن) في صون الأسماك البحرية المستغلة تجاريا: نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف	5-7
ثالثاً –	العمليات المشتركة بين الحكومات والتعاون فيما بين الوكالات في الجمعية العامة للأمم المتحدة	8-10
رابعاً –	الزراعة الإلكترونية: تعزيز دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجالي التنمية الريفية والأمن الغذائي	11-15
خامساً –	المفاوضات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ	16-20
سادساً –	مشاركة المنظمة في المؤتمرات/الاجتماعات ذات الصلة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب	21-23
سابعاً –	التطورات الحاصلة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	24-25

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عتمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويُرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نُسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

K8145/A

1- أضيف هذا البند إلى جدول الأعمال استجابة للإجراء 2-31 من خطة العمل الفورية، لضمان إبقاء المجلس على علم بالتطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، واستمرار الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب الاقتضاء، وخاصة الأجهزة الرئاسية لوكالات الأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما.

أولاً - قرار الدورة الحادية والأربعين للجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة بشأن الإحصاءات الزراعية

2- في أعقاب التأييد الذي أعربت عنه الدورة السادسة والثلاثون لمؤتمر المنظمة (نوفمبر/تشرين الثاني 2009) للاستراتيجية العالمية لتحسين الإحصاءات الزراعية والريفية،[1] أيدت اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة المحتوى الفني والتوجهات الاستراتيجية للاستراتيجية العالمية في دورتها الحادية والأربعين التي عُقدت في نيويورك في فبراير/شباط 2010. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الإحصائية منظمة الأغذية والزراعة وأصدقاء رئيس اللجنة بشأن الإحصاءات الزراعية على التعجيل بوضع خطة تنفيذ ترمي إلى تعزيز النظام الإحصائي الزراعي الوطني، مع اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع عينة الإطار الرئيسي، والإطار المتكامل للدراسات المسحية، ونظام إدارة البيانات.

3- ووضع خطة تنفيذ هذه الاستراتيجية العالمية يمثل مسألة ذات أولوية بالنسبة لشعبة الإحصاءات في منظمة الأغذية والزراعة في عام 2010. ومن المتوقع أن تتضمن خطة التنفيذ برنامجا للمساعدة التقنية الشاملة، وبرنامجا واضحا للتدريب، وجدول أعمال بحثياً موجهاً جيدا، وكذلك إشارات واضحة بشأن إدارة الأموال وترتيبات الحوكمة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وستولى خطة التنفيذ اهتماما خاصا لما يلي: (1) إدماج الإحصاءات الزراعية والريفية ضمْن النظام الإحصائي الوطني؛ و (2) التنسيق بين المكاتب الإحصائية الوطنية ووزارات الزراعة من خلال آليات فعالة للحوكمة؛ و (3) إدماج الإحصاءات الزراعية مع المجالات الإحصائية الأخرى، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والحسابات الوطنية؛ و (4) مستوى التطور الإحصائي للبلدان وذلك لأغراض برنامج المساعدة التقنية.

4- وتنطوي الشراكة على أهمية حاسمة في هذا المسعى. وعلاوة على أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة بشأن الإحصاءات الزراعية، ستتعاون شعبة الإحصاءات عن كثب مع: (1) وحدات الإحصاءات الأخرى في منظمة الأغذية والزراعة، بما يشمل مصايد الأسماك والغابات والموارد الطبيعية؛ و (2) الشركاء في التنمية، من قبيل البنك الدولي، ومكتب الإحصاءات التابع للمفوضية الأوروبية (EUROSTAT)، ومصرف التنمية الأفريقي، ووزارة الزراعة في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان المانحة؛ و (3) جميع البلدان الأعضاء. وستكون خطة التنفيذ هي

1 الفقرات 49-56 في الوثيقة C 2009/REP.

الموضوع الرئيسي للمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإحصاءات الزراعية الذي سيُعقد في كمبالا، أوغندا، في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

ثانياً – مشاركة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (اتفاقية واشنطن) في صون الأسماك البحرية المستغلة تجاريا: نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

5– اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية هي اتفاقية دولية أبرمت بهدف حماية وصون الأنواع المهددة بالانقراض من خلال ضمان عدم تهديد التجارة الدولية لبقائها. وهذه الأنواع مدرجة في واحد من ثلاثة مرفقات، ويجري ضبط التجارة الدولية فيها وفقاً لدرجة الحماية التي تحتاجها. ومنذ عام 2004، يقدم فريق خبراء استشاري من منظمة الأغذية والزراعة المشورة العلمية بشأن مقترحات لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجاريا في مرفقات الاتفاقية. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، اجتمع فريق الخبراء الاستشاري الثالث لاستعراض ستة مقترحات لحظر أو تقييد التجارة الدولية في عدد من أنواع سمك القرش، وتونة المحيط الأطلسي زرقاء الزعانف، والمرجانيات الحمراء والوردية. وأوصى فريق عام 2009 بأن خمسة أنواع من سمك القرش (سمك القرش المحيطي الأبيض الأطراف) وسمك القرش القصير الزعانف، وسمك القرش ذو المطرقة الإسقلوبي، ونوعان "مشابهان") قد استوفت معايير الإدراج في المرفق الثاني للاتفاقية. وفي حالة سمك تونة المحيط الأطلسيي زرقاء الزعانف، لم يكن هناك إجماع في توصية الفريق، ولكن غالبية أعضائه رأت استيفاء هذا النوع للإدراج في المرفق الأول. ويسفر الإدراج في المرفق الأول عن فرض حظر في التجارة الدولية، بما في ذلك صيد الأنواع المعنية في أعالي البحار. وفي ما يتعلق بالمقترحين المتبقيين بشأن كلب السمك الفقري والمرجانيات الحمراء والوردية، خلص الفريق إلى أن هذه الأنواع لا تستوفي المعايير وينبغي عدم إدراجها في الاتفاقية. وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر أطراف الاتفاقية، التي عُقدت في مارس/آذار 2010، كان هناك إقرار واسع النطاق بالاستنتاجات العلمية لفريق المنظمة؛ ومع ذلك لم ينل أي من هذين المقترحين أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتمادها. وكانت الحجتان الرئيسيتان اللتان ساهمتا في هذه النتيجة هما أن الاتفاقية قد لا تكون الصك المناسب لتنظيم الأنواع المائية المستغلة تجاريا وأن هذه الأنواع ينبغي بالأحرى أن تديرها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو أن تُدار تحت إشراف المنظمة.

6– وكما أُوضح في دورة المجلس الأخيرة (CL 137/INF/7) اعترضت أمانة الاتفاقية مراراً على رأي المنظمة القائل بأن تقييدات التجارة الدولية التي تفرضها الاتفاقية فيما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً ينبغي أن تستند إلى تقييم علمي باستخدام المعايير المحددة والموضوعية التي وافقت عليها المنظمة والاتفاقية في عام 2004. وبدلاً من ذلك، تدعو أمانة الاتفاقية إلى استخدام أساليب أقل صرامة وغير محددة إلى حد كبير لتقييم ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تقييد التجارة في نوع مائي مستغل تجارياً وذلك بإدراجه في أحد مرفقات الاتفاقية. وبناء على ذلك، أصدرت أمانة الاتفاقية، في حالات عديدة لم يوص فيها فريق المنظمة بالإدراج في مرفقات الاتفاقية، توصية معارضة إلى الأطراف

في الاتفاقية. وتصدياً لهذه المشكلة، أنشأت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف عملية داخلية، يُطلب فيها من المنظمة أن تشارك، من أجل إعداد توجيه بشأن تطبيق المعيار الخلافي لكي يُنظر فيه في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف. وثمة مسألة أخرى ذات أهمية للمنظمة هي المناقشات في إطار الاتفاقية بشأن إيضاح دور ومسؤوليات دول العَلَمْ والدول المرفئية فيما يتعلق بالأنواع المدرجة في مرفقات الاتفاقية والتي يجري صيدها في المياه الدولية ('الإدخال من البحر'). ولم يتسن التوصل إلى اتفاق في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وتقرَّر تمديد فترة ولاية مجموعة عمل فيما بين الدورات أنشئت في الاجتماع السابع والخمسين للجنة الدائمة لتوضيح المسألة. وطُلب من المنظمة أن تشارك في مجموعة العمل.

7- وقد أكدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف على الدور القيادي للمنظمة وللمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بشأن صون وإدارة الأنواع المائية المستغلة تجارياً. وفي هذا السياق، ستعزز المنظمة جهودها لتيسير إحراز تقدم أكبر في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية المرتبطة بها، وتزمع مواصلة تعاونها مع الاتفاقية على النحو المتوخى في مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية.

ثالثاً - العمليات المشتركة بين الحكومات والتعاون فيما بين الوكالات في الجمعية العامة للأمم المتحدة

8- رصدت المنظمة عن كثب المشاورات المشتركة بين الحكومات التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وشاركت في عمليات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن ما يلي على وجه الخصوص: (1) الحوكمة وأدوار الأجهزة الرئاسية؛ و (2) مناقشة دمج البرامج القطرية الموحدة وتوحيد الأداء؛ و (3) تعزيز تمويل الأنشطة التشغيلية وتعبئة الموارد؛ و (4) دعم إنشاء كيان مركّب لقضايا المساواة بين الجنسين.

التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما

9- استجابة للنداءات التي وجهتها الأجهزة الرئاسية للوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما من أجل زيادة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والبرامجية، صدرت وثيقة استشرافية للاستراتيجيات على مدى عامين بعنوان "توجيهات للتعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما". وتعتمد الوثيقة على المزايا النسبية لكل وكالة من الوكالات الثلاث في العمل معا من أجل ضمان الأمن الغذائي والزراعة المستدامة.

10- وهناك اتفاق بشكل خاص بين الوكالات الثلاث على ضرورة قيام التعاون فيما بينها في إطار الاتساق الموجود بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود القطرية، وبما يتماشى مع الأولويات القطرية. وقد وُضع إطار استراتيجي مشترك طويل الأجل لتعزيز التعاون في المجالات التالية:

- **خطة الاتصال المشتركة** لربط عام 2010 بالأهداف الإنمائية للألفية وبالأمن الغذائي؛
- **البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية؛**
- التعاون بشأن **الإنذار المبكر ومعلومات الأمن الغذائي**.

رابعاً – الزراعة الإلكترونية: تعزيز دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجالي التنمية الريفية والأمن الغذائي

11– تعتبر المنظمة تكنولوجيات الاتصالات و المعلومات جانباً بالغ الأهمية من التنمية الريفية، وإدارة المعلومات، وتنمية القدرات. وفي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عُقد في تونس في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، قبلت المنظمة المسؤولية عن مسار العمل "جيم – 7 الزراعة الإلكترونية". والزراعة الإلكترونية مجال ناشئ يركز على تحسين التنمية الزراعية والريفية من خلال تحسين عمليات تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات. وفي عام 2007، أطلقت المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ما يسمَّى جماعة ممارسة الزراعة الإلكترونية لتعزيز دور تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في التنمية الزراعية والأمن الغذائي. وتعمل هذه الجماعة التي تضم الآن أكثر من 6 000 عضو من أكثر من 150 بلداً، على ثلاثة مستويات: بوابة شبكية لتقاسم المعرفة؛ ولقاءات شخصية؛ وتدخلات داخل البلدان. وفي عام 2009 نظمت المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي عدة لقاءات خاصة بالزراعة الإلكترونية، من بينها دورة تفاعلية عن استخدام الاتصال المتنقل لتبادل المعرفة دعماً لكسب العيش، ومنتديات افتراضية بشأن "خدمات الهاتف المحمول في المناطق الريفية" (باللغتين الإسبانية والإنجليزية) وبشأن "دور تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في سلاسل القيمة الزراعية".

إنشاء المنتدى العالمي للخدمات الاستشارية الريفية

12– لقد أعلن المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لمبادرة نيوشاتيل الذي نظمته المنظمة في أسيسي، إيطاليا، في سبتمبر/أيلول 2009، تصميمهم على إنشاء منتدى عالمي يوفر القيادة والدعوة بخصوص الخدمات الاستشارية. وقد بدأت الفترة الافتتاحية للمنتدى العالمي المعني بالخدمات الاستشارية الريفية في 1 يناير/كانون الثاني 2010 بدعم مالي من مؤسسة بيل وميليندا غيتس، والوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي، والاتحاد الأوروبي. وأثناء هذه المرحلة الافتتاحية التي تستمر 18 شهراً، سيوضع برنامج لمدة خمس سنوات. والمنتدى العالمي المعني بالخدمات الاستشارية له هيكل مفتوح لا توجد فيه عضوية رسمية، وتحكمه لجنة توجيهية، وتديره أمانة موجودة حاليا في الرابطة السويسرية لتنمية الزراعة والمناطق الريفية في ليندا‌و، سويسرا. وقيادته وأنشطة الدعوة التي يمارسها تركز على المستوى العالمي والسياساتي لإعطاء صوت، وتمكين الحوار، والعمل على إيجاد بيئة داعمة من أجل الخدمات الاستشارية. وعلى

المستوى المواضيعي، يمكّن المنتدى من التفاعل والتواصل الشبكي لتعزيز القدرات الفردية والمؤسسية في الخدمات الاستشارية، ويرمي إلى دعم وضع وتركيب نُهُج وسياسات تحسّن فعالية الخدمات الريفية والزراعية.

المنتدى العالمي للبحوث الزراعية

13- المنتدى العالمي للبحوث الزراعية هو مبادرة يقودها أصحاب مصلحة متعددون ويعمل كمنتدى مفتوح وشامل للحوار والعمل بشأن المسائل الاستراتيجية في البحوث الزراعية من أجل التنمية. والمنتدى منشأ رسمياً من خلال رعاية مشتركة من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويُدار كمشروع حساب أمانة متعدد الجهات المانحة، وتحكمه على نحو مستقل لجنة توجيهية متعددة أصحاب المصلحة.

14- وفي عام 2009، اعتُرف بدور هذا المنتدى الحيوي في بيان لاكويلا بشأن الأمن الغذائي الصادر عن مجموعة الثماني: "نحن نؤيد عمليات الإصلاح الأساسية الجارية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والنظام العالمي للبحوث الزراعية من خلال المنتدى العالمي للبحوث الزراعية".

15- وفي مارس/آذار 2010، نظّم المنتدى، بالاشتراك مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (وهي نفسها من الجهات الهامة التي يخدمها المنتدى) وحكومة فرنسا، المؤتمر العالمي الأول بشأن البحوث الزراعية من أجل التنمية الذي حدد جدول أعمال واضحاً لإحداث تحوّل في نظم البحوث الزراعية في جميع أنحاء العالم، وذلك لزيادة أهميتها وأثرها وقيمتها من أجل تحقيق أهداف التنمية. وقد وجد المؤتمر اتفاقاً مشتركاً على ضرورة إصلاح وتعزيز نظم البحوث عالمياً من خلال نهج استراتيجي جديد.

خامساً - المفاوضات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ

16- إن الوثيقة التي أسفرت عنها المفاوضات بشأن تغيُّر المناخ التي جرت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، في كوبنهاغن، الدانمرك، في ديسمبر/كانون الأول 2009، لم تكن صكاً ملزماً قانوناً كما كان يُتوخى، بل كانت بياناً سياسياً يُسمَّى "اتفاق كوبنهاغن". وقد أخذ مؤتمر الأطراف علماً بالاتفاق في دورته السادسة عشرة ولكنه لم يعتمده. وفي الوقت نفسه، قرر مؤتمر الأطراف والجهاز الرئاسي لبروتوكول كيوتو توسيع نطاق مهام جماعات العمل المخصصة التي تحاول التفاوض على صك ملزم قانوناً. وتثير مسألة تنفيذ الاتفاق وإجراء مزيد من التفاوض في إطار جماعات العمل المخصصة قدراً من الشك بشأن كيفية ارتباط العمليتين إحداهما بالأخرى، أو الكيفية التي يمكن بها دمجهما في نهاية المطاف.

17- ويسند الاتفاق، في جملة أمور، دوراً مركزياً للحد من الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات، ولكنه لم يذكر الزراعة أو الأمن الغذائي. وفي الاتفاق، حظي تمويل التكيف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره بالتزام من البلدان المتقدمة بتقديم 30 مليار دولار أمريكي من عام 2010 حتى عام 2012 (بداية سريعة) وبهدف تحقيق تمويل قدره 100 مليار دولار أمريكي كل سنة بحلول سنة 2020. وأشار الاتفاق إلى أنه سيُنشأ فريق رفيع المستوى تحت توجيه مؤتمر الأطراف، يكون مسؤولاً أمامه، من أجل دراسة مساهمة مصادر الدخل المحتملة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة. وفي هذا الصدد، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة فريقاً استشارياً رفيع المستوى، برئاسة رئيس حكومة المملكة المتحدة ورئيس حكومة إثيوبيا، ويشارك فيه أعضاء آخرون من بينهم رؤساء دول وحكومات، ومسؤولون رفيعو المستوى من وزارات وبنوك مركزية، وكذلك خبراء في شؤون المالية العامة، والتنمية، والمسائل ذات الصلة. وسيقدم هذا الفريق تقريره قريباً أمام الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في مكسيكو في ديسمبر/كانون الأول 2010.

18- وقد طلب الاتفاق أيضاً من البلدان المتقدمة أن تعرض أهدافاً محددة كمياً للانبعاثات على مستوى الاقتصاد كله من أجل عام 2020، وطلبت من البلدان النامية أن تعرض إجراءات مقترحة للتخفيف من الآثار. وحتى 15 مارس/آذار 2010 كان قد أرسل ردوداً 14 طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية، إلى جانب البلدان السابعة والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و 32 بلداً من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وأوضح بلَدَان إثنان فقط من البلدان المتقدمة أن تخفيضات الانبعاثات المتعهد بها تستند إلى افتراض الموافقة على مجموعة فعالة من قواعد استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة. و 7 من التقارير الاثنين والثلاثين الواردة من البلدان النامية ليست محددة قطاعياً، وبيّن 13 تقريراً النية إلى اتخاذ إجراءات للتخفيف من الآثار في القطاع الزراعي، مع الإشارة إلى أن الزراعة يمكن أن تصبح مكوناً رئيسياً من مكونات إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في البلدان النامية.

19- وقبل مؤتمر كوبنهاغن، وفي إطار عملية الفريق العامل المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، أنشئ فريق صياغة مكرَس للتفاوض على نص بشأن "النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات المحددة قطاعياً"، في إطار التخفيف من الآثار. وكان قطاعا الزراعة والنقل هما محور تركيز فريق الصياغة هذا، مع احتمال إنشاء فريق منفصل معني بالزراعة. ولم يُتخذ في كوبنهاغن إجراء رسمي بشأن هذا النص، الذي يتضمن اقتراحاً يدعو إلى وضع برنامج عمل بشأن الزراعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. فبرنامج العمل هذا يمكن أن يتيح إجراء مناقشة متعمقة بشأن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ ودعم تآزرات التكيف والتخفيف من الآثار على الزراعة. وبالنظر إلى أن هذا الاقتراح لم يُعارض في كوبنهاغن، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقرر في يونيو/حزيران 2010 وضع برنامج كهذا، أو يمكن إرجاء اتخاذ قرار في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف الذي سيُعقد في مكسيكو في ديسمبر/كانون الأول 2010.

20- ومن المسلّم به على نطاق واسع أن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة في مجال الدعوة والدعم التقني في سياق المفاوضات قد ساعدت على إبراز تأثر الزراعة بتغيُّر المناخ وتأثيرها عليه، وبناء على ذلك يجب أن تكون جزءاً من حل

متفق عليه دولياً لهذا التحدي، الذي يلزم التصدي له بالترافق مع، وليس بمعزل عن، الأمن الغذائي. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في الوثيقة COAG/INF/7 "المفاوضات بشأن تغيُّر المناخ في كوبنهاغن وبعدها".

سادساً – مشاركة المنظمة في المؤتمرات/الاجتماعات ذات الصلة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (1-3 ديسمبر/كانون الأول 2009، نيروبي)

21– كان المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد برعاية الأمم المتحدة يتكون من اجتماعات عامة تدور حول موضوع "تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية". وقد شاركت منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع مائدة مستديرة بشأن "تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التحديات والفرص"، أتاح الفرصة لتقاسم تجارب منظمة الأغذية والزراعة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والبلدان الأعضاء، ضمن الإطار العام لبرامج منظمة الأغذية والزراعة للأمن الغذائي (SPFS/NPFS/RPES). وكان هناك إقرار في اجتماع المائدة المستديرة هذا بفرادة تجربة منظمة الأغذية والزراعة ضمْن إطار الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

الاجتماع السادس عشر للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والاجتماع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (4-5 فبراير/شباط 2010، نيويورك)

22– نظّمت الوحدة الخاصة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب اجتماع اللجنة الرفيعة المستوى الذي استغرق يوماً، وذلك كمتابعة لمؤتمر نيروبي، وكان معظم المشاركين في الاجتماع على مستوى الممثل الدائم. وشاركت وكالات الأمم المتحدة، ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة، في الاجتماع بصفة مراقب. وفي اليوم التالي، نُظم اجتماع مشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمناقشة سُبل ووسائل تنفيذ قرارات اللجنة الرفيعة المستوى. وشاركت منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع وشرحت تجربتها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي اعتُبرت مثالاً مفيداً بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأشير بالذات إلى استخدام الاتفاق الثلاثي كوسيلة لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

دور منظمة الأغذية والزراعة النشط في الأفرقة المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي (منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)

23– تشارك منظمة الأغذية والزراعة في الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما لتنسيق أنشطتها في مجال الأمن الغذائي، وذلك بعقد اجتماعات بالتناوب.

سابعاً – التطورات الحاصلة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نظام الحصول واقتسام المنافع المتعددة الأطراف

24– يمثل تحقيق الأمن الغذائي للجميع بؤرة تركيز جميع أنشطة منظمة الأغذية والزراعة. وبالنظر إلى أن تغيُّر المناخ سيكون أحد التحديات الكبرى أمام الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي العالمي، تتسم المعاهدة بأهمية رئيسية فيما يتعلق بالتصدي لتحدي التكيف مع تغيُّر المناخ. فالمعاهدة تمثل أداة فريدة على صعيد السياسات لتعزيز استنبات أنواع مكيفة حسب الأوضاع المتغيرة وذلك بتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار نظام المعاهدة المتعدد الأطراف، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم للمشروعات من حساب تقاسم المنافع المنشأ في إطار استراتيجية تمويل المعاهدة. ولقد تحقق تقدم سريع في تشغيل نظام المعاهدة المتعدد الأطراف: (أ) فقد أُدرج في النظام المتعدد الأطراف أكثر من مليون عملية انضمام للمواد الوراثية؛ و (ب) يحدث أكثر من 600 عملية نقل للمواد الوراثية كل يوم في النظام المتعدد الأطراف باستخدام 'الاتفاق الموحد لنقل المواد'؛ و (ج) يجري حالياً وضع نظم تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإدارة هذه المعلومات؛ و (د) أصبح النظام المتعدد الأطراف موضع تشغيل بالكامل وذلك بتمويل أول 11 مشروعاً من حساب الأمانة لتقاسم المنافع، مع إعطاء الأولوية للتكيف مع تغيُّر المناخ؛ و (هـ) قُدمت تبرعات من إسبانيا وإيطاليا وإيرلندا وسويسرا والنرويج في فترة السنتين 2008-2009 من أجل تنفيذ استراتيجية التمويل.

الطرف الثالث المستفيد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد

25– اعتمدت الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، بالقرار 2009/5، إجراءات *تطبيق نظام الطرف الثالث المستفيد*، وشكرت "المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لموافقته من حيث المبدأ على أن تعمل المنظمة كطرف ثالث مستفيد، وتطلب منه أن يعرض هذه الإجراءات على الأجهزة المعنية في المنظمة، لكي توافق عليها رسميا". وكما هو مطلوب ووفقاً للنصوص الأساسية للمنظمة، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إجراءات الطرف الثالث المستفيد بصيغتها التي وافق عليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة، مع التعديلات ذات الصلة في القواعد المالية للمعاهدة. وأكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن هذه الآلية نموذج للتآزرات المفيدة بين المنظمة والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. وأقر المجلس قرار اللجنة ووافق على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي تُعتبر الآن موضع تطبيق بالكامل.